ICC-ASP/14/29

المحكمة الجنائية الدولية

Distr.: General
13 November 2015

ARABIC
Original: English

جمعية الدول الأطراف

الدورة الرابعة عشرة

لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية

أولا- المحكمة بإيجاز: ٢٠١٤-٢٠١٥

ألف- مقدمة

١- يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وعلى غرار العام الماضي، تم بناء التقرير حول الحالات المعروضة حاليا على المحكمة، في الوقت الذي يقدم فيه أهم الإحصاءات في جدول واحد. وتأمل المحكمة في أن يوفر هذا النهج للدول الأطراف والجمهور العام عرضا واضحا، وشفافا، وشاملا عن أنشطة المحكمة.

باء- لمحة عامة عن الدراسات الأولية والحالات

٢- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شرع مكتب المدعية العامة في دراسة أولية عن الحالة في فلسطين؛ وواصل الدراسات الأولية في أفغانستان، وأوكرانيا، وجورجيا، والعراق، وغينيا، وكولومبيا، ونيجيريا، وهندوراس؛ واختتم دراسته الأولية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وحادثة "أسطول الحرية لغزة" التي أحالتها حكومة اتحاد جزر القمر إلى المدعي العام. وأصدر المكتب في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ تقريرا عن أنشطة دراسته الأولية، وسيتم إصدار تقرير جديد قبل الدور الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف. ويرد بيان موجز للدراسات الأولية في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٣- وإلى غاية ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ رُفعت إلى المحكمة عشرون قضية في تسع حالات معروضة أمامها – أوغندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى (جمهورية أفريقيا الوسطى الأولى وجمهورية أفريقيا الوسطى الثانية)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ودارفور (السودان)، وكوت ديفوار، وكينيا، وليبيا، ومالي. وتنطوي كل حالة على طائفتها الخاصة من التحديات والاحتياجات. ويرد بيان تفصيلي بالأنشطة المتصلة بكل حالة في الجزء الثالث من هذا التقرير.

جيم- سنة المحكمة الجنائية الدولية بالأرقام *(التفاصيل ترد في المرفق)*

في قاعة المحكمة	٢٠ قضية في ٩ حالات؛ و١٦٤ جلسة تم فيها الاستماع إلى إفادات ١٢ شاهدا؛ وتمثيل ٩٩٢٠ ضحية؛ وإصدار ٨١٨ قرارا و٢٢٥ أمرا قضائيا؛ وإصدار ١٣ في الطعون التمهيدية.
وراء قاعة المحكمة	إيداع ١٢٠٠٣ طلبا؛ ومساعدة ٤٤ فريقا للدفاع والضحايا؛ واحتجاز ١١ شخصا؛ وتقديم ٢٢٠١ طلبا لمشاركة الضحايا، مع الموافقة على تقديم ٢٩٣٦ طلبا؛ والنظر في ١٥٩٣ طلبا للتعويض؛ وإضافة ٣٩ محاميا إلى قائمة المحامين الذين بلغ مجموعهم بذلك ٥٨٧؛ واستلام ٥٥٠ بلاغا بموجب المادة ١٥؛ و ١٥٥٩ يوم من الترجمة الشفوية؛ و٣٢٤٣٦ صفحة محررة؛ و٢٢٧٥٦ صفحة مترجمة؛ واستقبال ١٦٤٤٤ زائرا وحضور ٥٥٦٨ منهم الجلسات؛ ومعالجة ١٦٢٤٣ طلبا للتوظيف، حيث تم توظيف ٥٦ شخصا، وتعيين ٦٧٠ موظفا في وظائف ثابتة؛ واستخدام ١٥٢ متدربا و١٩ من المهنيين الزائرين؛ وإصدار توجيه رئاسي واحد و٦ توجيهات إدارية و١٤ تعميما إعلاميا.
في الميدان	إعادة توطين ٤٩ من الشهود/الضحايا و٢٧١ من المعالين؛ وإجراء ٩٣٤ بعثة؛ وعقد ١١١٣ اجتماعا مع المجتمعات المتأثرة بمجموع وحلقات دراسية معها، بحيث تم الوصل إلى نحو ٣٠٠٠٠ شخص؛ وبث ٢٩١ ساعة في وسائل الإعلام استهدفت جمهورا يقدر بنحو ٦٥ مليون فردا؛ و٦ مكاتب ميدانية، ووجود ميداني واحد، ومكتب اتصال؛ طلبات الاعتقال والتسليم لا تزال قائمة في حق ١٣ شخصا.
فيما يتعلق بالدول	١٢٣ دولة طرفا؛ وإرسال ٣٧١ طلبا للتعاون؛ وتلقي ٥٣ زيارة رفيعة المستوى من الدول في مقر المحكمة؛ وإعداد ٢٤ تقريرا لجمعية الدول الأطراف و٤٩ وثيقة أخرى للجنة الميزانية والمالية بمجموع يبلغ ٨٤٩ صفحة.

ثانيا- الدراسات الأولية

ألف – أفغانستان

٤- واصل المكتب جمع المعلومات عن الجرائم التي يُزعم أنها ارتُكبت والتحققَ منها وتنقيحَ تحليله القانوني للقضايا المحتملة من أجل تقييم المقبولية. واتخذ المكتب خطوات ناجحة للتحقق من المعلومات الورادة عن الأحداث المتصلة بقضايا محتملة لتجاوز الثغرات في المعلومات بشأن نسبة الأحداث إلى جهة ما، والطبيعة المدنية أو العسكرية للهدف، وعدد الإصابات المدنية و/أو العسكرية الناجمة عن حادثة ما أو الصلة بالنزاع المسلح في أفغانستان، من بين أمور أخرى. وعمل المكتب أيضا مع الدول ذات الصلة والشركاء في التعاون بهدف تقييم الجرائم المزعومة والإجراءات القضائية الوطنية المتخذة، وجمع المعلومات وتلقي معلومات عن الإجراءات القضائية الوطنية بهدف التوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان لا بد من التماس إذن من الدائرة التمهيدية لفتح تحقيق في الحالة في أفغانستان. وبموجب سياسة المكتب بشأن الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، درس المكتب بوجه خاص ما إذا كان هناك أساس معقول للاعتقاد بأنه تم ارتكاب أو أنه يجري ارتكاب جريمة ضد الإنسانية على أساس نوع الجنس في الحالة في أفغانستان.

باء – جمهورية أفريقيا الوسطى

٥- في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ رفعت السلطات في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى المدعية العامة الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٢. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أصدر المكتب تقريره بموجب المادة ٥٣(١)، حيث توصل إلى أن هناك أساسا معقولا لإجراء تحقيق في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأعلن فتح تحقيق جديد فيها.

جيم – كولومبيا

٦- واصل المكتب المشاورات بصورة وثيقة مع السلطات الكولومبية وغيرها من الجهات المعنية بهدف التحقق من تنفيذ إجراءات قضائية وطنية جدِّية ضد أكثر الأشخاص مسؤولية عن أخطر الجرائم، وغيرها من المسائل المتصلة بالدراسة الأولية. وأوفد المكتب بعثات إلى بوغوتا وجمعَ معلومات إضافية عن مجالات تركيز الدراسة الأولية، وحلل المعلومات المقدمة بواسطة بلاغات بموجب المادة ١٥ وعقد العديد من الاجتماعات مع الجهات المعنية الوطنية والدولية ذات الصلة. وفي شهر أيار/مايو التقى المكتب في لاهاي بالممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع لمناقشة ما توصلت إليه من نتائج بعد زيارتها الأولى لكولومبيا في آذار/مارس. وواصل المكتب تحليل ملاءمة عدد كبير من الإجراءات القضائية الوطنية وجديتها من أجل التوصل إلى قرار بشأن المقبولية، وفي هذا الإطار، بقي المكتب مواكبا للمفاوضات الجارية بين حكومة كولوبيا والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا وقدم مساهمته إلى المناقشة العامة بشأن قضايا المسؤولية والعدالة الانتقالية. وفي هذا الصدد أدلى نائب المدعية العامة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥ بملاحظات رئيسية أثناء مؤتمر "العدالة الانتقالية في كولومبيا ودور المحكمة الجنائية الدولية".

دال – جورجيا

٧- واصل المكتب العمل بنشاط مع الجهات المعنية ذات الصلة وطلب معلومات محدَّثة عن الإجراءات القضائية الوطنية لإجراء تقييم شامل ودقيق لمقبولية القضايا المحتملة المحددة في هذه المرحلة من التحليل. وفي هذه العملية تلقى المكتب دعما وتعاونا مستمرين من جورجيا وروسيا، وغيرهما من الجهات المعنية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأوفد المكتب بعثة إلى تبليسي لجمع معلومات محدثة عما اتخذه مكتب رئيس هيئة الادعاء في جورجيا من خطوات ملموسة في مجال التحقيق. ويعكف المكتب حاليا على تحليل المعلومات الواردة إليه للتوصل إلى قرار في المستقبل القريب بشأن التماس إذن من الدائرة التمهيدية من عدمه لإجراء تحقيق في الحالة في جورجيا.

هاء – غينيا

٨- واصل المكتب بنشاط متابعة الإجراءات القضائية الوطنية المتعلقة بأحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وحثَّ الجهات المعنية ذات الصلة على دعم الجهود التي تبذلها السلطات. والتقى المكتب بخبير الأمم المتحدة القضائي الذي يقدم الدعم لفريق القضاة لمتابعة تقدم التحقيق ومناقشة المسائل المتعلقة بالجرائم الجنسية وحماية الضحايا والشهود. وقامت المدعية العامة بزيارة إلى كوناكري في تموز/يوليه لتقييم ما أُحرز من تقدم في الإجراءات القضائية الوطنية، ونقلت رسالة تحذيرية لردع أحداث العنف المحتملة في سياق الانتخابات الرئاسية المقررة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

واو – هندوراس

٩- ركز المكتب دراسته الأولية على الجرائم التي يُزعم أنها اُرتكبت منذ حفل تنصيب الرئيس عام ٢٠١٠ وفي منطقة باخو أغوان. وفي هذا السياق، طلب المكتب معلومات من مصادر متعددة، منها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، والبلاغات التي تقدم بموجب المادة ١٥، إلى جانب المعلومات المقدمة باسم الحكومة الهندوراسية، وقام بتحليل هذه المعلومات. ويهدف المكتب إلى التوصل إلى قرار في المستقبل القريب بشأن ما إذا كانت الأفعال التي تم الإبلاغ عنها تشكل جرائم تدخل في ولاية المحكمة.

زاي – العراق

١٠- بعد أن أُعيد فتح الدراسة الأولية بشأن الحالة في العراق في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤، بدأ المكتب التحقق من جدِّية المعلومات التي وردت إليه وتحليلها، وفقا للمادة ١٥(٢) من النظام الأساسي. ورغم أن العراق ليس دولة طرفا في نظام روما الأساسي، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لديها اختصاص قضائي على الجرائم التي يزعم أنها اُرتكبت في أراضي العراق على يد رعايا دول أطراف. وتركز الدراسة الأولية على الجرائم المزعومة المنسوبة إلى القوات المسلحة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية التي نُشرت في العراق في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨. وقام المكتب أيضا بجمع معلومات عن الإجراءات القضائية الوطنية ذات الصلة في الفترة المشمولة بالتقرير. وكان المكتب على اتصال وثيق مع من أرسلوا البلاغات بموجب المادة ١٥، إلى جانب حكومة المملكة المتحدة من أجل مناقشة دراسة المكتب الأولية التي أجراها وسياساته ومتطلبات التحليل فضلا عن تقديم معلومات إضافية ذات صلة.

حاء – نيجيريا

١١- واصل المكتب تحليل جرائم الحرب التي يُزعم أن بوكو حرام وقوات الأمن النيجيرية ارتكبتها في سياق النزاع المسلح في نيجيريا وطلب تزويده بمعلومات إضافية من أجل صقل ما حدده من قضايا محتملة لأغراض تقييم يجريه بشأن ما إذا كانت السلطات الوطنية تتخذ إجراءات جدّية إزاء أكثر المسؤولين على هذه الجرائم، ومدى خطورة هذه الجرائم. وفي رد فعل على التقارير التي تفيد بتصعيد العنف في نيجيريا، أصدرت المدعية العامة بيانا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وفيما يتعلق بإجراء انتخابات عامة وفي الأقاليم في نيجيريا في آذار/مارس ٢٠١٥، قامت المدعية العامة بمجموعة من الأنشطة للحيلولة دون ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وشملت هذه الأنشطة إصدار بيانات عامة، وإيفاد بعثة إلى أبوجا، وإجراء مقابلات إعلامية محددة الهدف، ومشاورات مع الجهات المعنية النيجيرية والدولية.

طاء – السفن المسجلة في اتحاد جزر القمر والجمهورية الهيلينية ومملكة كمبوديا: أنشطة مكتب المدعية العامة

١٢- في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ أعلنت المدعية العامة أن المعلومات المتاحة لديها لا تقدم أساسا معقولا لإجراء تحقيق في الحالة بشأن السفن المسجلة في جز القمر واليونان وكمبوديا التي برزت في صلة بحادثة "أسطول الحرية لغزة". وقد استند هذا الاستنتاج إلى تحليل قانوني ووقائعي عميق للمعلومات المتاحة وبموجب الشرط الوارد في المادة ١٧(١)(د) من النظام الأساسي الذي تقضي بأن تكون الدعاوى على درجة كافية لتبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

ياء – السفن المسجلة في اتحاد جزر القمر والجمهورية الهلينية ومملكة كمبوديا: التطورات القضائية

١٣- في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ قدمت حكومة جزر القمر طلبا بموجب المادة ٥٣(٣)(أ) من النظام الأساسي لمراجعة قرار المدعية العامة الصادر بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ القاضي بعدم مباشرة تحقيق في الحالة. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارها بشأن مشاركة الضحايا معترفة بأنه يحق لضحايا الحالة على السفن المسجلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا المشاركة في إجراءات مراجعة قرار المدعية العامة القاضي بعدم فتح تحقيق بموجب المادة ٥٣(٣)(أ) وقاموا بتنظيم تمثيلهم القانوني. وتم استلام ما مجموعه ٤٦٩ طلبا للمشاركة و/أو طلبا للتعويضات المتعلقة بهذه بالإجراءات القضائية، منها ٤١٨ وُجد قلم المحكمة أنها تندرج ضمن نطاق هذه الحالة. وقدم الضحايا ملاحظاتهم في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارها بشأن طلب المراجعة الذي تقدمت به حكومة جزر القمر حيث قررت أن الادعاء ارتكب العديد من الأخطاء عندما خلُص إلى أن الدعاوى المحتملة التي تبرز من الحالة المتعلقة بالسفن المسجلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا لن تكون على درجة كافية من الخطورة لتبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر. والنتيجة أن الدائرة التمهيدية الأولى طلبت من المدعية العامة النظر في قرارها القاضي بعدم مباشرة تحقيقٍ في الحالة. واستأنفت المدعية العامة قرار الدائرة التمهيدية الأولى؛ ولا تزال إجراءات الاستئناف جارية.

كاف – أوكرانيا

١٤- ركزت الدراسة الأولية على جمع المعلومات من مصادر موثوق بها من أجل تقييم ما إذا كانت الجرائم المزعومة تندرج في الاختصاص الموضوعي للمحكمة. وأوفد المكتب بعثات إلى كييف لتناقش وتتابع مع السلطات الأوكرانية المعنية وغيرها من الفاعلين المسائل المتعلقة بالدراسة الأولية. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أودعت الحكومة الأوكرانية إعلانا ثانيا بموجب المادة ١٣(٣) من نظام روما الأساسي، تقبل بمقتضاه ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة على إقليمها من ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ فصاعدا دون تحديد تاريخ نهائي. وعلى أساس هذا الإعلان الثاني ستكون أي جرائم ارتكبت من ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ فصاعدا موضوعا لدراسة يقوم بها المكتب بغرض تحديد ما إذا كانت المعايير القانونية لفتح تحقيق قد اُستوفيت.

لام – فلسطين

١٥- في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أودعت حكومة دولة فلسطين إعلانا تقبل بموجه ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي يزعم انها ارتكبت "في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، منذ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤". وبناء على البند ٢٥(١)(ج) من لائحة المكتب، وتبعا للسياسة والممارسة السابقتين، أعلنت المدعية العامة مباشرة دراسة أولية بشأن الحالة في فلسطين لتحديد ما إذا كانت معايير نظام روما الأساسي اللازمة لفتح باب التحقيق قد اُستوفيت.

ثالثا– الحالات المعروضة على المحكمة

مشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية على نطاق الحالات

خلال الفترة المشمولة بالتقرير تم قبول ٢٩٣٦ ضحية للمشاركة في الإجراءات القضائية أمام المحكمة. واُستُلم ٢٢٠١ طلب جديد للمشاركة و١٥٩٣ طلبا للتعويضات.

ألف– الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

١– التحقيقات

١٧– بناء على إحالة من حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن الجرائم التي تندرج ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية ويُزعم ارتكابها منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ أعلنت المدعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ فتح تحقيق ثانٍ في جمهورية أفريقيا الوسطى. وتُركز التحقيقات على الجرائم التي يُزعم أن جهات فاعلة مختلفة ارتكبتها، بما في ذلك الجماعات المسلحة التي يطلق عليها "إكس سيليكا" و"أنتي بالاكا". وأوفد المكتب ٤٠ بعثة إلى تسعة بلدان لجمع الأدلة، وفحص الشهود واستجوابهم، وإقامة التعاون وتأمين تعاون شركائه. وهناك تعاون قوي واضح من حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد بُذلت جهود للمحافظة على تعاون الجهات المعنية الرئيسية الممثلة في جمهورية أفريقيا الوسطى، إلى جانب البلدان في المنطقة، وتعزيز هذا التعاون. وشجع المكتب الإجراءات القضائية الوطنية فيما يتعلق بكل أطراف النزاع وتابع عن كثب التطورات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية خاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى.

٢– التطورات القضائية

(أ) *المدعية العامة ضد جان – بيير بمبا غومبو*

١٧– اُختتمت المرافعات الشفوية في ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ويعكف القضاة على المداولات وسيُعلَن الحكم في حينه. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة قرارا بشأن طلب تنحية قدمه الدفاع بدعوى إساءة استخدام الإجراءات رفضت فيه طلبات الدفاع وقفَ الإجراءات والإفراج عن المتهم.

(ب) *المدعية العامة ضد جان – بيير بمبا غومبو، وإيمي كيلولو موسامبا، وجان – جاك مانغيندا كابونغو، وفيديلي بابالا واندو، ونارسيس أريدو*:

١٨– أمرت الدائرة التمهيدية الثانية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بالإفراج عن إيمي كيلولو موسامبا وجان– جاك مانغيندا كابونغو، وفيديلي بابالا واندو، ونارسيس أريدو. أما الإفراج عن جان – بيير بمبا غومبو، فيما يتعلق بالإجراءات في هذه القضية، فقد أمرت به الدائرة التمهيدية الثانية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (بقي رهن الحبس على ذمة إجراءات أمام الدائرة الابتدائية الثالثة). وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥، ألغت دائرة الاستئناف القرارات التي أمرت بالإفراج المؤقت عن المشتبه فيهم الخمسة وأحالتها إلى الدائرة الابتدائية السابعة. غير أن دائرة الاستئناف رأت أن إعادة اعتقال المشتبه فيهم الأربعة الذين سبق الإفراج عنهم لن يكون في صالح العدالة، مع أخذ طول المدة التي انقضت منذ الإفراج عنهم في بين الاعتبار.

١٩- وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرار بموجب المادة ٦١(٧) من النظام الأساسي، مؤيدة جزئيا التهم ضد خمسة مشتبه فيهم وأحالتهم إلى المحاكمة أمام الدائرة الابتدئية عن التهم التي تم اعتمادها. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، رفضت الدائرة التمهيدية الثانية كل الطلبات للإذن بالطعون التمهيدية التي قدمها المتهمون الخمسة وأمرت المسجل بإرسال قرار اعتماد التهم مع سجل الإجراءات إلى الرئاسة لتشكيل دائرة ابتدائية. وحددت الدائرة الابتدائية السابعة يوم ٢٩ أيلول/سبتمر ٢٠١٥ لافتتاح المحاكمة، يتبعها قيام المدعية العامة بتقديم الأدلة (يتوقع أن يقدم حوالي ١٥ شاهدا إفاداتهم).

٣- الأنشطة الميدانية

٢٠- استمر تأثر العمليات الميدانية للمحكمة في جمهورية أفريقيا الوسطى بالاضطراب الأمني الشديد والوضع السياسي. وواصلت المحكمة الاعتماد على هيكل الموظفين الموجود وأحرزت تقدما في العمل على إقامة مكتب ميداني متكامل.

٢١- وأبقت المحكمة المجتمعات المتأثرة على اطلاع، قدر الإمكان، بالتطورات القضائية ذات الصلة في قضية بمبا وقضية بمبا وآخرين فيما يتعلق بالأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل. وكان هناك اهتمام عام في جمهورية أفريقيا الوسطى بتسليم دومينيك أونغوين، المشتبه فيه في حالة أوغندا. وبُثت برامج إذاعية محلية، ولكن بشكل متقطع. بيد أن الظروف الأمنية لم تسمح بعقد لقاءات وحلقات عمل مباشرة مع المجتمعات المتأثرة.

باء- الحالة في كوت ديفوار

١- التحقيقات

٢٢- ركز مكتب المدعية العامة تحقيقاته على الجرائم ضد الإنسانية المزعومة التي تشكل خرقا للمواد ٧ (١) (أ) و٧ (١) (ز) و ٧ (١) (ح) و ٧ (١) (ك) من نظام روما الأساسي والتي يُدَّعى ارتكابها في كوت ديفوار في سياق أحداث العنف التي أعقبت الانتخابات في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، شاملا ذلك كل جوانب النزاع. وواصل المكتب إعداده للمحاكمة وأوفد ٤٢ بعثة إلى سبعة بلدان لجمع أدلة إضافية وفحص الشهود واستجوابهم وإعادة استجوابهم وتأمين التعاون المستمر من الشركاء. وبالموازاة مع ذلك، كثَّف المكتب بشكل ملحوظ من جهوده لجمع المعلومات وتعزيز الدعم لتحقيقاتها فيما يتعلق بالجرائم الأخرى المزعومة التي ارتكبت في كوت ديفوار، مغطيا بذلك أطراف النزاع الأخرى.

٢- التطورات القضائية

(أ) *المدعية العامة ضد لوران غباغبو وشارل بلي غودي:*

٢٣- في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أعادت الرئاسة تشكيل الدائرة الابتدائية الأولى وأسندت إليها *قضية المدعي العام ضد لوران غباغبو*. وفي قضية *المدعي العام ضد شارل بلي غودي*، جرت جلسة اعتماد التهم من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ أمام الدائرة التمهيدية الأولى. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى الطعن الذي تقدم به الدفاع في مقبولية الدعوى ضد شارل بلي غودي بحجة عدم وجود درجة كافية من الخطورة. وفي ١١ أيلول/ديسمبر ٢٠١٤، اعتمدت الدائرة التمهيدية الأولى أربع تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد شارل بلي غودي وأحالته إلى المحاكمة أمام دائرة ابتدائية. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أُسندت القضية إلى الدائرة الابتدائية الأولى. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٥، قامت الدائرة الابتدائية بضم القضيتين لضمان فعالية الإجراءات. وتم تحديد افتتاح المحاكمة يوم ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥,

٢٤- وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، غيرت دائرة الاستئناف اجتهادها القضائي السابق، ومن ذلك أنه لم يعد الضحايا في حاجة للحصول على إذن للمشاركة في الطعون التمهيدية بموجب المادة ٨٢ (١) (ب) و(د) من النظام الأساسي. ولأسباب تتعلق بالكفاءة، قررت دائرة الاستئناف أنه عملا باللائحتين ٦٤ (٤) و٦٥ (٥) من النظام الداخلي للمحكمة، للضحايا الحق التلقائي في المشاركة في الطعون التمهيدية عندما يكونون قد شاركوا في الإجراءات التي أدت إلى هذا الاستئناف.

٢٥- وتم الإذن لما مجموعه ٤٦٨ ضحية قُبلت للمشاركة في المرحلة التمهيدية لقضية لوران غباغبو و/أو بلي غودي بالمشاركة في المحاكمة دونما حاجة إلى تقديم طلب جديد. كما فتحت الدائرة الابتدائية عملية تقديم الطلبات للسماح لضحايا إضافيين بالمشاركة في إجراءات المحاكمة، معتمدة في ذلك استمارة طلب مبسطة. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قررت الدائرة التمهيدية الأولى أن تواصل السيدة باولينا ماسيدا من مكتب الضحايا، بمساعدةٍ من أحد أعضاء الفريق في كوت ديفوار، تمثيل الضحايا الذين قبلت مشاركتهم في إجراءات المحاكمة المتعلقة بالقضية المشتركة.

(ب) *المدعية العامة ضد سيمون غباغبو*

٢٦- في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراها بشأن طعن كوت ديفوار في مقبولية الدعوى ضد سيمون غباغبو، رافضة ذلك الطعن ومذكِّرةً كوت ديفوار بالتزامها بتسليم سيمون غباغبو للمحكمة دونما تأخير. وفي ٢٧ أير/مايو ٢٠١٥ أيدت دئرة الاستئناف قرار الدائرة التمهيدية الأولى معلنة أن الدعوى أمام المحكمة مقبولة وشددت على أن مراجعتها كانت محصورة في مسألة صحة القرار من تاريخ إصداره.

٣- الأنشطة الميدانية

٢٧- قدم المكتب الميداني في أبيدجان المساعدة لعمليات المحكمة في كوت ديفوار، بما في ذلك تيسير تعاون الحكومة. وركزت أنشطة التوعية التي قامت بها المحكمة على اللقاءات والدورات التدريبية مع المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والمجتمعات المتأثرة في مرحلة ما بعد الأزمة الانتخابية من لتمكينهم من مواكبة التطورات القضائية الرئيسية الجارية أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحالة. ولتعزيز أثر عملية التوعية بين فئات الشباب تم تكثيف استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وأطلقت في تموز/يوليه ٢٠١٥ بنجاح مدونة توثّق التجارب المهنية للعاملين في مجال التوعية.

جيم- الحالة في دارفور، السودان

١- التحقيقات

٢٨- وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، قدمت المدعية العامة تقريريها العشرين والحادي والعشرين بشأن الحالة في دارفور إلى المجلس. وركزت المدعية في الإحاطتين اللتين قدمتهما في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ على عدم تعاون حكومة السودان وعدم اتخاذ إجراءات قضائية وطنية ضد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة. وشدد المكتب، مذكّرا بعبارات الفريق الرفيع المستوى المعني بدارفور التابع للاتحاد الأفريقي، المعروف أيضا باسم فريق مبيكي، على أن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية قد تكون عاملا محفزا على إجراءات المساءلة في السودان، وأن أهل دارفور يستحقون الاهتمام، ليس بسبب التهديد باتخاذ إجراءات دولية، ولكن أساسا لأن لهم الحق في العدالة، بما في ذلك في وطنهم، نظرا لما لاقوه من معاناة. وأكد المكتب مجددا أنه بينما توجد حاجة لتخصيص النزر اليسير من الموارد للحالات التي تقترب من المحاكمة أو هي في مرحلة المحاكمة، واصل فريق محدود من المحامين والمحققين مخصص لتحقيقات دارفور القيام بعمله، وإن كان ذلك بقدرة محدودة بالنظر إلى القيود من حيث الموارد، وعدم الدخول إلى السودان وعدم كفاية الدعم والمتابعة من مجلس الأمن. وأوفد المكتب ٢٠ بعثة إلى تسعة بلدان، وواصل رصد سبل واتجاهات جديدة للتحقيق يمكن أن تشكل جرائم بموجب نظام روما الأساسي، بما في ذلك القصف الجوي المزعوم والهجمات البرية، والجرائم العادية، والقتل، والهجمات على المدنيين، والعنف الجنسي، والتهجير القسري، والهجمات على عمال المساعدات الانسانية وقوات حفظ السلام، والاعتقالات التعسفية.

٢٩- ولا يزال المكتب يرصد الحالة ويجمع المعلومات المتعلقة بها. وتشير المعلومات التي تم جمعها إلى استمرار ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وإبادة جماعية. وأعرب المكتب عن قلقه إزاء الادعاءات عن حدوث تلاعب في التقارير التي أعدتها مهمة الأمم المتحدة في دارفور ووجود تعتيم مقصود على جرائم ارتُكبت ضد مدنيين وحفظة السلام، لا سيما تلك التي ارتكبتها قوات حكومة السودان، وهي ادعاءات يدعمها توثيق من المتحدث السابق باسم البعثة. ودعا المكتب الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء تحقيق واف ومستقل وعلني في تلك الادعاءات. وأشار المكتب أيضا إلى أن التقارير المتعلقة الجرائم التي ترتكب حاليا لا تقدم صورة كاملة عن النشاط الإجرامي بأكمله بما أن حكومة السودان تقيد بصورة منهجية الوصول إلى العديد من المواقع التي يزعم ارتكاب جرائم فيه.

٣٠ - وأحاط المكتب علما بالاتصالات الرفيعة المستوى التي أجرتها الأمم المتحدة مؤخرا مع الأشخاص الذين صدرت بحقهم مذكرات اعتقال، ويعرب عن تقديره على أنه يجري إعلامه سلفا بهذه الاتصالات. ووفقا

للاقتراح الذي قدمه المكتب في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن في حزيران/يونيه ٢٠١٣، شجعَ المكتبُ على إجراء تقييم دقيق من خلال تحليل نقدي مستمر لبيان ما إذا كانت مثل هذه الاتصالات مطلوبة حقا لتنفيذ الواجبات الأساسية المحددة بتفويض من الأمم المتحدة، وذلك تمشيا مع تطبيق سياسة الاتصالات غير الضرورية.

٢- التطورات القضائية

(أ) *المدعية العامة ضد عمر حسن أحمد البشير:*

٣١- أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارات تدعو السلطات المختصة التالية، في التواريخ المبينة لكل منها، إلى التعاون مع المحكمة لاعتقال السيد البشير وتسليمه المملكة العربية السعودية: (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و٢٤ شباط/فبراير و٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥)؛ وجمهورية مصر العربية (١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥)؛ وإثيوبيا (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)؛ والإمارات العربية المتحدة (٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)؛ والكويت (٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)؛ ومملكة البحرين (٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥).

٣٢- وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٥، وجدت الدائرة التمهيدية الثانية، بناء على طلب من المدعية العامة، أن جمهورية السودان لم تتعاون مع المحكمة برفضها عمدا التنسيق مع الأجهزة المختصة في المحكمة وتنفيذ الطلبات القائمة لاعتقال عمر البشير وتسليمه، وبالتالي منع المحكمة من ممارسة وظائفها وسلطاتها بموجب النظام الأساسي، وقررت إحالة المسألة إلى مجلس الأمن. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارا، يسري على قضية البشير وكذلك على أي قضية أخرى قيد النظر أمام الدائرة التمهيدية الثانية، يأمر المسجل في حالة وجود معلومات عن سفر مشتبه بهم صدر بحقهم مذكرة اعتقال بإرسال مذكرة شفوية إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي لتذكيرها بواجبها في اعتقال المشتبه به وتسليمه للمحكمة أو دعوة الدول غير الأطراف في النظام الأساسي إلى اعتقال المشتبه به وتسليمه للمحكمة. وصدر قرار مماثل في اليوم نفسه من الدائرة التمهيدية الأولى ليكون هناك نهج موحَّد لجميع الحالات أمام الدائرتين التمهيديين حيث لا يزال مشتبه فيه صدر بحقه أمر اعتقال طليقا.

٣٣- وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارا، بناء على طلب من المدعية العامة يقضي بإصدار أمر لتوضيح أن جمهورية جنوب أفريقيا ملزمة باعتقال البشير وتسليمه للمحكمة على الفور، خلُصت فيه إلى أن جمهورية جنوب إفريقيا كانت بالفعل على علم بالالتزام القانوني باعتقال البشير وتسليم للمحكمة، وأنه لا حاجة بالتالي إلى تذكير الدولة بالتزامها. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، طلبت الدائرة التمهيدية الثانية، قبل أن تتوصل إلى استنتاج وفقا للمادة ٨٧ (٧) من النظام الأساسي بشأن ما إذا كانت جمهورية جنوب أفريقيا لم تمتثل لطلب اعتقال عمر البشير وتسليمه خلاف ما تقضي به أحكام النظام الأساسي، من السلطات المختصة في جنوب أفريقيا تقديم وجهات نظرها بشأن الأحداث التي تحيط بحضور عمر البشير قمة الاتحاد الأفريقي في جوهانسبرج في ١٣ و١٤ و١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

(ب) *المدعية العامة ضد عبد الله بندا أبكر نورين*

٣٤- في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، رفضت دائرة الاستئناف طعن السيد بندا ضد قرار الداشرة الابتدائية الرابعة الصادر بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي يعوض أوامر المثول بمذكرة اعتقال نظرا لانعدام ضمانات قدرة المتهمين على الاستسلام بمحض إرادتهم.

(ج) *المدعية العامة ضد عبد الرحيم محمد حسين:*

٣٥- في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وجدت الدائرة التمهيدية الثانية، بناء على طلب من المدعية العامة، أن جمهورية السودان لم تتعاون مع المحكمة برفضها عمدا التنسيق مع الأجهزة المختصة في المحكمة وتنفيذ الطلبات القائمة لاعتقال عبد الرحيم محمد حسين وتسليمه، وبالتالي منع المحكمة من ممارسة وظائفها وسلطاتها بموجب النظام الأساسي، وقررت إحالة المسألة إلى مجلس الأمن.

٣- الأنشطة الميدانية

٣٦- لم تكن هناك أنشطة الميدانية للمحكمة بسبب عدم التعاون من جانب الحكومة السودانية وعدم القدرة بالتالي على الدخول إلى أراضيها وكذلك بسبب عدم اتخاذ إجراءات أمام المحكمة لعدم تنفيذ مذكرات الاعتقال.

دال- الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١- التحقيقات

٣٧- لا يزال التحقيق في الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لاسيما في مقاطعات كيفو، مستمرا. وقد جرى نقاش وتنسيق مستمرين بشأن مذكرة الاعتقال القائمة في حق القائد العسكري لحركة "القوات الديمقراطية لتحرير رواندا"، سيلفستر موداكومورا. وواصل المكتب تحقيقاته وعمله دعما للقضايا الجارية. فقد أوفد ٤٦ بعثة إلى ستة بلدان تتصل بتحقيقاته وإعداد المحاكمة في القضية المرفوعة ضد السيد نتاغندا، وذلك بهدف جمع الأدلة وفحص الشهود واستجوابهم، وتأمين استمرار التعاون، من بين أمور أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المكتب في مناسبات مختلفة رفع القيود عن وثائق الأمم المتحدة ووثائق من مصادر أخرى ينوي استخدامها أثناء المحاكمة وطلب المساعدة من الأمم المتحدة والشركاء الآخرين لتقديم موظفين (سابقين) للإدلاء بشهادتهم أثناء المحاكمة. وأوفد المكتب بعثات إلى بلدين في إطار تحقيقاته المتعلقة بجرائم مزعومة ارتكبتها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في مقاطعات كيفو. وأوفد المكتب عدة بعثات تتعلق بطلب الإفراج المبكر الذي تقدم به توماس لوبانغا دييلو. وإلى جانب القضايا القائمة، يواصل المكتب الدراسة الفعالة للجرائم المزعومة والحالات المحتملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ويبادر بمناقشات نشطة مع سلطات جمهورية الكونغو بشأن ثغرة الإفلات من العقاب وتعزيز الدعم للتحقيقات الوطنية التي تجريها الكونغو والدول الأخرى في هذه الجرائم.

٢- التطورات القضائية

(أ) *المدعية العامة ضد توماس لوبانغا دييلو:*

٣٨- في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أيدت دائرة الاستئناف، بالأغلبية، الحكم الذي أصدرته الدائرة الابتدائية الأولى وقضت فيه بأن السيد لوبانغا مذنب بتجنيد أطفال أقل من ١٥ عاما واستخدامهم في الأعمال القتالية. وفي التاريخ نفسه أيدت دائرة الاستئناف الحكم ١٤ عاما سجنا على السيد لوبانغا، حيث وجدت أن الحكم ليس غير متناسب مع خطورة الجرائم وهو يتناسب مع ذنب السيد لوبانغا في ارتكاب الجرائم التي أدين بشأنها.

٣٩- وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ عدلت الدائرة الابتدائية الأولى بشأن التعويضات وأمرت الصندوق الاستئماني للضحايا بتقديم مشروع خطة تنفيذية لتعويضات جماعية إلى الدائرة الابتدائية الأولى المشكلة حديثا. ووضعت دائرة الاستئناف في حكمها العناصر الدنيا الضرورية المطلوبة في أمر التعويضات. وفي ١٤ و١٨ آذار/مارس ٢٠١٥،

أصدرت الرئاسة قرارات تحيل القضية إلى الدائرة الابتدائية الثانية وإعادة تشكيل الدائرة لبقية الإجراءات المتعلقة بالتعويضات. ومن المقرر أن يقدم الصندوق الاستئماني للضحايا خطة تنفيذية للتعويضات الجماعية بحول ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٤٠- وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥، عقدت دائرة الاستئناف جلسة استماع لإعادة النظر الإلزامية في الحكم الصادر على السيد لوبانغا عملا بالمادة ١١٠ (٣) من النظام الأساسي.

(ب) *المدعية العامة ضد جرمين كاتانغا*

٤١- في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بمجرد الانتهاء من بعثة نُظمت بالاشتراك مع الممثل القانوني للضحايا، أودع قلم المحكمة تقريرا عن طلبات التعويضات، عملا بأمر الدائرة الابتدائية الثانية المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، يقدم للدائرة معلومات تفصيلية عن الضرر الذي عانى منه الضحايا وتدابير التعويض المطلوبة. وفي أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٥، عملا بأمر الدائرة الابتدائية الثانية الصادر في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أودع الأطراف والمشاركون ملاحظات عن الإجراء والمبادئ المتعلقة بالتعويضات.

(ج) *المدعية العامة ضد ماتيو نغودجولو شوي:*

٤٢- في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، تبعا لاستئناف المدعية العامة، أيدت دائرة الاستئناف بالأغلبية حكم الدائرة الابتدائية الثانية الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي يبرئ السيد ماتيو نغودجولو شوي من تهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، أودع السيد نغودجولو طلبا للتعويض بموجب المادة ٨٥ من النظام الأساسي. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، لا يزال الطلب قائما.

(د) *المدعية العامة ضدبوسكو نتاغندا:*

٤٣ جرت المرافعات الافتتاحية في المحاكمة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ أمام الدئرة الابتدائية السادسة. وبدأت مرحلة تقديم الأدلة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بعرض الأدلة من الادعاء (من المتوقع أن يقدم حوالي ٨٧ شاهدا إفاداتهم).

٤٤- وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أصدرت الرئاسة قرارها بشأن توصية الدائرة الابتدائية السادسة المؤرخة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥ التي تقضي بعقد جزء من المحاكمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبعد النظر في العديد من العوامل، منها الأمن، وتكاليف عقد إجراءات خارج لاهاي، والتأثير المحتمل على الضحايا والشهود، وطول مدة الإجراءات التي ستعقد بعيدا عن مقر المحكمة والغرض منها، والتأثير المحتمل على تصور المحكمة والتأثير المحتمل على الإجراءات الأخرى أمام المحكمة، قررت الرئاسة إجراء المرافعات الافتتاحية في مقر المحكمة.

٤٥- وأكدت الدائرة السادسة، بعد مشاورات مع الضحايا المشاركين وبعد أن تلقت تقريرا عن تلك المشاورات أعده قلم المحكمة، تعيين المحاميَيْن الموجودَيْن من مكتب الممثل القانوني للضحايا بوصفهما ممثليْن قانونيين مشتركين لمجموعتين مختلفتين من الضحايا. وفيما يتعلق بإجراءات قبول الضحايا للمشاركة في الإجراءات، أمرت الدائرة الابتدائية السادسة قلم المحكمة بإحالة جميع الطلبات المستوفاة الواردة إلى الدائرة على أساس متجدد، وتقييمها على أساس مبادئ توجيهية واضحة تحددها الدائرة، وألا تُرسَل إلى الأطراف إلا تلك التي لا يمكن لقلم المحكمة اتخاذ قرار واضح بشأنها لأي سبب من الأسباب. وفيما يتعلق بتلك المؤهلة بشكل واضح أو غير المؤهلة بشكل واضح، فستقوم الدائرة بالتصديق على تقييم قلم المحكمة، إلا إذا كان هناك خطأ بيّن في تقييم قلم المحكمة.

٣- الأنشطة الميدانية

٤٦- ساهم المكتب الميداني للمحكمة في كينشاسا إلى حد كبير في ضمان التعاون من جانب الحكومة في تنفيذ طلبات قلم المحكمة المتعلقة بالتعاون والمساعدة القضائيين. وكان تعاون بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أساسيا عند الإعداد لدراسة جدوى إقامة إجراءات في الموقع في قضية بوسكو نتاغندا.

٤٧- وركزت أنشطة التوعية على جعل الإجراءات في محاكمة بوسكو نتاغندا في متناول المجتمعات ووسائل الإعلام في إتوري، ومجيبةً عن الانشغال بشأن تبرئة ماتيو نغودجولو شوي وإدارة توقعات السكان والجهات المعنية فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بقضيتي لوبانغا وكاتانغا، بما في ذلك التعويضات واحتمال الإفراج المبكر عن المحبوسيْن. وتم عقد دورات توعية للطلبة في العديد من الجامعات بالتعاون مع نظمات غير حكومية دولية.

هاء- الحالة في كينيا

١- التحقيقات

٤٨- واصل المكتب تلقي المعلومات عن جرائم القتل والتهجير أو النقل القسري والاضطهاد، التي يُزعم أنها ارتُكبت في بلدة توربو ومنطقة إلدوريت الكبرى وبلدة كابسابت وتلال ناندي خلال الفترة من ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ تقريبا إلى نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وواصل المكتب أيضا تلقي معلومات عن جرائم القتل والتهجير أو النقل القسري والاغتصاب وغير ذلك من الأفعال غير الإنسانية والاضطهاد، التي يُزعم أنها ارتُكبت في الفترة ما بين ٢٤ و٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ضد مدنيين مقيمين في ناكورو ونيفاشا اعتُبروا مناصرين للحركة الديمقراطية البرتقالية، لا سيما المنتمين منهم لجماعات لوو ولوهيا وكالنجين العرقية. ولا يزال المكتب يحقق في حالات أخرى من الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل بموجب المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي. وأوفد المكتب ٣١ بعثة في ١١ بلدا.

٢- التطورات القضائية

(أ) *المدعية العامة ضد وليام ساموي روتو وجوشوا أراب سانغ:*

٤٩- استمرت المحاكمة التي بدأت في ١٠ يلول/سبتمبر ٢٠١٣ أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. ويمثُل المتهموم طواعية أمام المحكمة.

٥٠- وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أيدت دائرة الاستئناف قرار الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) طلب التعاون من كينيا لإرغام الشهود على المثول أمام المحكمة التي تعقد جلساتها في الموقع في إقلم دولة طرف أو عن طريق وصلة بالفيديو. وأكدت دائرة الاستئناف أن المادة ٦٤(٦)(ب) من النظام الأساسي تمنح الدائرة الابتدائية السلطة لإرغام شاهد على المثول أمامها وأن المادة ٩٣(١)(ب) من النظام الأساسي هي الأساس القانوني الصحيح لطلب التعاون من دولة.

٥١ - وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥، وافقت الدائرة الابتدائية، بالأغلبية، على الإفادة المسجلة سلفا لبعض الشهود في الأدلة بموجب البند ٦٨ المعدلة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وهناك استئناف ضد

هذا القرار لا يزال قائما. وأُختتم تقديم الأدلة من الادعاء في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. واستمعت الدائرة الابتدائية إلى ٣٠ شاهدا أثناء مرافعة الادعاء.

(ب) *المدعية العامة ضد أوهورو مويغاي كينياتا*:

٥٢- في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة (ب) قررا برفض طلب إحالة مسألة تعاون كينيا إلى جمعية الدول الأطراف ورافضة طلب الادعاء الذي يلتمس فيه تأجيل القضية أكثر. وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥ نقضت دائرة الاستئناف قرار الدائرة الابتدائية بشأن عدم تعاون كينيا المزعوم على أساس الأخطاء التي وجدت في تقديرها وأعادته لاتخاذ قرار جديد. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٥ دعت الدائرة الابتدائية الخامسة (ب) الأطراف والمشاركين إلى تقديم مزيد من الدفوع لمساعدتها في اتخاذ قرارها الجديد في المسألة.

٥٣- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قدمت المدعية العامة إخطارا بسحب التهم الموجهة للسيد كينياتا، وتبعا لذلك قررت الدائرة البتدائية الخامسة (ب) في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥ إنهاء الإجراءات في هذه الحالة، رهنا بتسوية بعض المسائل العالقة.

٥٤- وعند الانتهاء من القضية، بلغ عدد المشاكين في الإجراءات ٨٦٧ شخصا بواسطة ممثلهم القانوني المشترك.

(ج) *المدعية العامة ضد والتر أوسابيري باراسا*:

٥٥- في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، رفضت الدائرة الابتدائية الثانية طلبا تقدم به الدفاع يطعن في مذكرة اعتقال صدرت في آب/أغسطي ٢٠١٣ ويطلب تعويضها بأمر يالمثول.

(د) *المدعية العامة ضد بول غيشيرو وفيليب كيبكوش بت:*

٥٦- في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥ أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارار مختوما بشأن طلب المدعية العامة بموجب المادة ٥٨ من النظام الأساسي، إلى جانب مذكرتي اعتقال في حق "بول غيشيرو" و"فيليب كيبكوش بت" تتعلق بالأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، وممارسة تأثير مفسد على شاهد بموجب المادة ٧٠ (١) (ج) من النظام الأساسي. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أزالت الدائرة التمهيدية الثانية الختم عن مذكرتي الاعتقال، عقب اعتقال الشرطة الكينية بول غيشيرو وفيليب كيبكوش بت في نيروبي يوم ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ تنفيذا لطلب المحكمة اعتقالهما وتسليمهما، وتقديمها أمام قاضي المحكمة العليا في كينيا وفقا للقانون الكيني.

٣- الأنشطة الميدانية

٥٧- أبقى المكتب الميداني في نيروبي الجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك أعضاء السلك الدبلوماسي والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، على اطلاع بالتطورات القضائية وتأثيراتها المحتملة، فضلا عن تيسير متابعة كافة طلبات التعاون القضائي والمساعدة مع الحكومة.

٥٨- وشاركت المحكمة في المقابلات والمناقشات التي نظمتها المؤسسات الإعلامية وكذلك في حلقات العمل التي نظمها الشركاء. وبالإضافة إلى ذلك، أنتجت المحكمة الجنائية الدولية برنامجين تلفزيوني وإذاعي، تم نشرها وبثهما في جميع أرجاء البلاد هما: "في قاعة المحكمة" مع ملخصات لجلسات الاستماع الهامة في القضيتين المتعلقتين بكينيا، و"اسألوا المحكمة" الذي يرد على الأسئلة المتعلقة بالمسائل المتصلة بكل قضية من هاتين القضيتين.

واو- الحالة في ليبيا

١- التحقيقات

٥٩- قدمت المدعية العامة إلى مجلس الأمن تقريريها الثامن والتاسع عن الحالة في ليبيا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و١٢ أيار/ مايو ٢٠١٥، على التوالي، مقدمة معلومات محدثة للمجلس عن قضيتي سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، وعن حالة التعاون مع حكومة ليبيا. وواصل المكتب الدعوة إلى النقل الفوري سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة والتشاور معها من أجل حل أي مشكلات قد تعرقل أو تحول دون تنفيذ طلبات تسليمه.

٦٠- وأوفد المكتب ١٣ بعثة إلى سبعة بلدان ولا يزال يرصد مزاعم عن جرائم ترتكبها الميليشيات والجماعات المسلحة في ليبيا. ودعا المكتب إلى المساءلة بشأن استخدام العنف ضد المدنيين والمنشآت المدنية من قبل جماعات تَدَّعي الولاء للدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) أو غيرها من الجهات الفاعلة على الأراضي الليبية كما يُزعم أيضا في قرار مجلس الأمن رقم ٢٢١٣ (٢٠١٥). ويعتبر المكتب أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن ليبيا الذي يمنحه قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ (٢٠١١) يمتد بداهة إلى مثل هذه الجرائم.

٦١- والمكتب على دراية أيضا بتقارير عن هجمات مزعومة نفذت ضد سكان مدنيين وأهداف مدنية في طرابلس وبنغازي وكذلك أجزاء أخرى من البلاد، وهو منشغل بشأنها، ودعا إلى وضع حد فوري لها. وواصل المكتب رصد الوضع على الأرض وأنشطته المتلعقة بالتحقيق.

٦٢- وتعبا لحكم الإعدام الصادر عن محكمة الجنايات في طرابلس على سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، من بين متهمين آخرين، في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ لدورهم أثناء انتفاضة ٢٠١١ في ليبيا، يعكف المكتب حاليا على تقييم وجود وقائع جديدة قد تدعم أو لا تدعِّم طلبًا لمراجعة قرار دائرة الاستئناف بشأن مقبولية قضية السنوسي أمام المحكمة الجنائية الدولية. ورغم أن المكتب لم يكن، استنادا إلى المعلومات التي في حوزته، راضيا عن تقديم طلب إعادة النظر في قرار المقبولية، إلا أن هذا الوضع قد يتغير إذا ظهر المزيد من المعلومات الموثوق بها. وأوضحت ليبيا في رد على قرار الدائرة بالامتناع عن تنفيذ حكم الإعدام الصادر في حق السيد القذافي أن الحكم الحالي غير قابل للتطبيق في ليبيا، وأنه سوف يتمتع بحق مطلق في محاكمة جديدة عند نقله من الزنتان إلى عهدة الحكومة الليبية.

٢- التطورات القضائية

(أ) *المدعية العامة ضد سيف الإسلام القذافي:*

٦٣- في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وجدت الدائرة الابتدائية الأولى أن ليبيا لم تمتثل لطلب المحكمة القاضي بتسليم سيف الإسلام القذافي ولطلبها القاضي بإعادة الوثائق الأصلية المحجوزة إلى محامي سيف الإسلام القذافي. وعليه، قررت الدائرة التمهيدية الأولى إحالة مسألة عدم امتثال ليبيا لهذين الطلبين إلى مجلس الأمن.

٦٤ - وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى طلب دفاع سيف الإسلام القذافي إصدار أمر للمدعية العامة لتكشف عن مذكرة تفاهم بشأن تقاسم الأعباء بينها وبين ليبيا، فيما يتعلق بتبادل المعلومات ذات

الصلة تحقيقاتهما في الجرائم التي ارتكبت في ليبيا. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى طلب دفاع سيف الإسلام القذافي مراجعة قرار المسجل بشأن المساعدة القانونية.

زاي- الحالة في مالي

١- التحقيقات

٦٥- واصل المكتب جمع المعلومات والأدلة بشأن الجرائم التي يُزعم أنها ارتُكبت في جميع مناطق مالي. وعلى أساس نتائج الدراسة الأولية، انصب الاهتمام الجغرافي في المرحلة الأولى على المناطق الشمالية الثلاث. وأوفد المكتب ٤٦ بعثة إلى تسعة بلدان بهدف جمع الأدلة وفحص الشهود واستجوابهم، وتأمين استمرار تعاون شركائه، بما في ذلك الدول في منطقة الساحل.

٦٦- وعملا بالمادة ٨ (٢) (هـ) ('٤') من نظام روما الأساسي، يُولي مكتب المدعية العامة، من بين أمور أخرى، اهتماما خاصا للمزاعم المتعلقة بشن هجمات متعمدة على مبان للآثار الدينية والتاريخية، منها ما هو مدرج في قائمة التراث العالمي، وتعاونَ المكتب بالتالي مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا الشأن. وحرص أيضا على التعاون مع عدد من وكالات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في مالي، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

٢- الأنشطة الميدانية

٦٧- في كانون/الأول ديسمبر ٢٠١٤، أبرم المكتب اتفاق تعاون مهما مع سلطات موريتانيا، وهو اتفاق ضروري للقيام بعملياته في مالي بصورة فعالة. وطلبت المحكمة إعداد تقرير عن الضحايا والوسطاء المحتملين الذي سيعملون لصالح أنشطتها الميدانية في المستقبل.

حاء – الحالة في أوغندا

١– التحقيقات

٦٨– أجرى المكتب العديد من اللقاءات مع ممثلي حكومة أوغندا القوات المسلحة الأوغندية وغيرها من المؤسسات في أوغندا بشأن التحقيقات المتعلقة بجيش الرب للمقاومة. وأمرت الدائرة التمهيدية المكتب بإشعار دومينيك أونغوين وفريق دفاعه بأي تهم جديدة ينوي توجيهها له بحلول ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أوفد المكتب ٤١ بعثة للحصول على المزيد من الأدلة بهدف توجيه اتهامات إضافية إلى أونغوين. ويقوم المكتب، بوجه خاص، بالتحقيق في مزاعم بارتكاب جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والجرائم الناجمة عن هجمات على أربعة مخيمات منفصلة للمهجرين داخليا، والاضطهاد، وتجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم. وبينما يجري التركيز الحالي على القضية المرفوعة ضد دومينيك أونغوين، يواصل المكتب تقبل الأدلة على جرائم ارتكبها أشخاص بغض النظر عن تلك التي صدرت بشأنها مذكرات اعتقال. ووفقا للمادة ٥٤ من نظام روما الأساسي يجري المكتب تحقيقا في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء. وبانتهاء الإجراءات المتخذة ضد راسكا لوكويا (٢٠٠٧) وأوكوت أوديامبو (٢٠١٥)، لم تبق سوى مذكرتين من مذكرات الاعتقال الصادرة في حق أعضاء قيادة جيش الرب للمقاومة في انتظار التنفيذ، وتتعلقان بجوزيف كوني وفنسنت أوتي. ويواصل المكتب تشجيع الإجراءات القضائية الوطنية فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خلال النزاع.

٢– التطورات القضائية

(أ) *المدعية العامة ضد جوزيف كوني وفنسنت أوتي وأوكوت أوديامبو:*

٦٩– تم تسليم دومينيك أونغوين، الذي أصدرت المحكمة ضده مذكرة اعتقال في ٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٥، إلى عهدة المحكمة الجنائية الدولية في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ونقل إلى مركز الاحتجاز في المحكمة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ومثل أول مرة في ٢٦ كامون الثاني/يناير ٢٠١٥ أمام الدائرة التمهيدية الثانية. وفي ٦ شباط/ فبراير ٢٠١٥، قررت الدائرة التمهيدية الثانية فصل القضية المرفوعة ضد دومينيك أونغوين عن القضية المرفوعة ضد جوزيف كوني وفنسنت أوتي وأوكوت أوديامبو.

٧٠– وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قررت الدائرة التمهيدية الثانية إنهاء الإجراءات ضد أوكوت أوديامبو بسبب وفاته، بمجرد تلقي معلومات ومواد تثبت أنه تم التعرف على جثةٍ استخرجتها السلطات الأوغندية في آذار/مارس بواسطة فحص الحمض النووي على أنها جثة أوكوت أوديامبو.

(ب) *المدعي العام ضد دومينيك أونغوين*

٧١– في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارا يحدد نظام الكشف عن الأدلة. وفي ١٧ حزيران/يونية ٢٠١٥، نقضت دائرة الاستئناف قرار الدائرة التمهيدية الثانية إلى درجة أنها أمرت الأطراف بتقديم رسوم بيانية وتحليل معمق، باعتبار ذلك شرطا إضافيا للكشف، دون التشاور أولا مع الأطراف على الجدوى والآثار العملية المترتبة عن التزام من هذا القبيل.

٧٢– وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارا يحدد مبادئ تتعلق بنظام يمكّن الضحايا من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات واعتماد استمارة موحدة مبسطة لعملية الطلب هذه. وبعد أن تم فتح عملية تقديم طلبات الضحايا وإلى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير سجل قلم المحكمة أكثر من ٦٠٠ طلب للمشاركة في

الإجراءات القضائية المتعلقة بأونغوين. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارا يحدد إجراءات قبول الضحايا للمشاركة في الإجراءات.

٧٣- وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، قررت الدائرة التمهيدية الثانية، بناء على طلب المدعية العامة، تأجيل جلسة اعتماد التهم إلى غاية ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المتهم كان فارا طيلة عشر سنوات تقريبا وأن المدعية العامة في حاجة بالتالي، من بين أمور أخرى، إلى إعادة التحقيق في القضية وإجراء تحقيقات إضافية. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، اعتمدت الدائرة التمهيدية الثانية نظاما لتنفيذ عمليات حجب المعلومات أثناء الكشف عن الأدلة للدفاع. وفي ١٩ أيار/مايو عام ٢٠١٥، تم عقد جلسة تحضيرية لمناقشة التقدم المحرز في الكشف عن الأدلة، واعتزام المدعية العامة النظر في توجيه اتهامات إضافية، واستمارة التهم وفقا للمادة ٦١ (٣) (أ) من النظام الأساسي، وأي مسائل أخرى ذات صلة بالإجراءات التمهيدية.

٧٤- و٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قررت الدائرة التمهيدية الثانية، بناء على طلب المدعية العامة، أن يبقى الأمر الشفوي الصادر في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، لمنع كافة اتصالات دومينيك أونغوين مع العالم الخارجي، باستثناء الاتصالات مع محاميه الرئيسي ومساعد المحامي، ساري المفعول. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أمرت الدائرة التمهيدية الثانية المسجل بمراجعة التسجيلات الصوتية للاتصالات الهاتفية لدومينيك أونغوين، وأن يقدم إلى الدائرة تقريرا يسرد ويلخص بإيجاز محتوى كل الاتصالات لتتمكن الدائرة من تحديد أي التسجيلات ينبغي أن تقدم إلى المدعية العامة، فضلا عن الدفاع. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، أمرت الدائرة التمهيدية الثانية المسجل إلى وضع التسجيلات الصوتية لستِّ محادثات هاتفية في متناول المدعية العامة والدفاع، وأمرت المدعية العامة بتقديم دفوع بشأن ما إذا كانت القيود على اتصالات دومينيك أونغوين، أو أي تدابير مناسبة أخرى، ستظل ضرورية لضمان سلامة الأدلة.

٧٥- وفي ١ كانون الأول/سبتمبر ٢٠١٥، تبعا لطلب قدمه الدفاع يؤكد فيه أن المسجل فشل في تقديم خدمات الترجمة والترجمة الفورية المناسبة في لغة الأشولي لضمان احترام حقوق دومينيك أونغوين، رفضت الدائرة التمهيدية الثانية الطلب وأمرت المسجل بأن يقدم في سجل القضية تقريرا عن التقدم المحرز في الأنشطة التي تهدف إلى تحسين توافر الترجمة الترحرية والشفوية في لغة الأشولي.

٧٦- وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية توصية إلى الرئاسة لعقد جلسة اعتماد التهم في جمهورية أوغندا حتى تتمكن الرئاسة من بدء عملية التشاور مع تلك الدولة.

٣- الأنشطة الميدانية

٧٧- ركزت أنشطة التوعية في أوغندا على زيادة الإحاطة بمختلف مراحل الدعوى القضائية، لا سيما اعتماد التهم. وقد أُستكملت هذه الدورات ببرنامج إذاعي بعنوان "العدالة أمر مهم" بتمويل من المحكمة الجنائية الدولية، وقام ثمانية شركاء مختلفين يحظون باحترام جمهورهم بتقديم البرنامج، حيث بلغ مسامع ١٩ مليون نسمة. وتم استهداف فئات الشباب أيضا من خلال وسائل الإعلام الاجتماعي. وفي تموز/يوليه ٢٠١٥ تم بنجاح إطلاق مدونة توثق الخبرات المهنية للعاملين في مجال التوعية. وبين ٢٨ شباط/فبراير و٢ آذار/مارس ٢٠١٥، سافرت المدعية العامة بنسودا إلى شمال أوغندا، حيث التقت مع قادة المجتمع والزعماء الدينيين، وكذلك المجتمعات المتأثرة في جولو وليرا وسوروتي، لشرح عمل مكتبها والاستماع إلى الشواغل ومعالجتها.

طاء – طلبات الاعتقال والتسليم القائمة

٧٨- طلبات الاعتقال والتسليم القائمة التي أصدرتها المحكمة في حق ١٣ فردا:

أ) جمهورية الكونغو الديمقراطية: سيلفستر موداكومورا، منذ عام ٢٠١٢؛

ب) أوغندا: جوزيف كوني وفنسنت أوتي، منذ عام ٢٠٠٥؛

ج) دارفور: أحمد هارون وعلي كوشيب، منذ عام ٢٠٠٧؛ وعمر البشير، منذ عام ٢٠٠٩؛ وعبد الرحيم محمد حسين، منذ عام ٢٠١٢؛ وعبد الله بندا أبكر نورين، منذ ٢٠١٤.

د) كينيا: والتر باراسا، منذ ٢٠١٣؛ وبول غيشيرو وفيليب كيبكوش بت منذ عام ٢٠١٥؛

هـ) ليبيا: سيف الإسلام القذافي، منذ عام ٢٠١١؛

و) كوت ديفوار: سيمون غباغبو، منذ عام ٢٠١٢.

ياء – التنظيم، والإدارة، وأنشطة الدعم القضائي

٧٩- بناء على اللمحة الاحصائية الموجزة لأنشطة المحكمة الواردة في القسم أولا- جيم أعلاه، يقدم هذا القسم موجزا للتطورات الرئيسية للمحكمة في مجالات التنظيم والإدارة والدعم القضائي، لا سيما الأنشطة التي تهدف إلى تحسين الهياكل والعمليات القائمة للمحكمة. ومن المتوقع أن يكون عاما مزدحما جدا للمحكمة، بعدد غير مسبوق من أربع محاكمات تجري في وقت واحد تضم أكثر من عشرة آلاف ضحية، وتتداخل مع انتقال المحكمة إلى مبانيها الدائمة الجديدة، فضلا عن الانتقال من هيكل قلم المحكمة القديم إلى الجديد.

٨٠- وقد أعلنت القاضية سيلفيا فرنانديز دي غورميندي عند انتخابها رئيسة للمحكمة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٥ أن أولويتها القصوى كرئيسة تكمن في تعزيز كفاءة المحكمة وفعاليتها. وفي ١٩ و٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، عقد قضاة المحكمة معتكفا خاصا في نورمبرغ، ألمانيا، للنظر في سبل تحسين كفاءة العمل القضائي للمحكمة. وأتاح المعتكف فرصة فريدة لجميع قضاة المحكمة لإجراء مناقشة شاملة لسبل تسريع الإجراءات الجنائية، مساهمين في ذلك بتجاربهم وخبراتهم الخاصة. وقد أدى المعتكف وعمل القضاة اللاحق على هذه المسائل إلى تحديد بعض أفضل الممارسات واعتمادها، لا سيما في المرحلة التمهيدية، وخاصة بإدراج إصدار "دليل المرحلة التمهيدية" الفعال. كما سمح المعتكف بتحديد المجالات الممكنة لتحقيق مكاسب في الكفاءة مستقبلا، لا سيما على مستوى المحاكمة. ويرمي أيضا إنشاء أفرقة عمل من القضاة معنية بالأنظمة الموحدة، ومواءمة الممارسات فيما يتعلق بطلبات الضحايا، وأسلوب الصياغة إلى ضمان التركيز المستمر على القضايا الرئيسية التي يمكن أن تعزز الكفاءة.

٨١- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم الانتهاء من مراجعة هيكل قلم المحكمة وعمله. وستعززُ إعادةُ تنظيمه الإدارةَ الاستراتيجية، والاستخدام الأمثل للموارد وإيجاد التآزر لزيادة قدرته على الاستجابة لاحتياجات المحكمة المتزايدة. وستجعله التغييرات أقل بيروقراطية بصورة أكثر بينما تحسِّن فعاليته. وخلال عام ٢٠١٥، بدأ وضع الهيكل الجديد، وهو ما أدى إلى العديد من التغييرات على المستوى الاستراتيجي والتشغيلي لقلم المحكمة الذي من المتوقع أن يدفع بعمل المحكمة قدما في بلدان الحالات ويجعل تعاون المحكمة مع الدول يسيرا. ويتيح الهيكل الجديد وتحسين الموارد البشرية للمحكمة مزيدا من المرونة في الاستجابة للتغيرات التي تطرأ على احتياجاتها أو أي تطورات بشأن التحديات التشغيلية، بينما تَبقى في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٥ والحد الأقصى لعدد الوظائف الثابتة والمناصب المعتمدة. واعتمدت المحكمة نظاما إلكترونيا جديدا للتوظيف بواسطة الأنترنت أضفى تحسنا كبيرا على عمليات التوظيف وجعلَها أسرع. وبالإضافة إلى ذلك، خصصت وحدة تطوير تنظيمي جديدة أُدمجت في الهيكل الجديد لقلم

المحكمة لتوفر نهجا منسقا لأداء الإدارة وللتعلم والتطوير لجميع الموظفين ووضع سياسات الموارد البشرية وتنفيذها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظلت ظروف عمل الموظفين ورعايتهم الصحية ورفاههم من أولى الأولويات. وأجرت المحكمة دروات تدريبية للأفراد ومشاورات فردية مع الموظفين الميدانيين.

٨٢- لقد قطعت المحكمة أيضا أشواطا كبيرة نحو تحسين إدارة المعلومات المتعلقة بالتحقيق في القضايا ورصد أمن ورفاه الأفراد الموجودين تحت رعايتها. وفي هذا الصدد، من المتوقع وضع نظام جديد لإدارة الحالات في المستقبل القريب. ومن أجل تحسين تخزين المعلومات، هيأت المحكمة الظروف لنقل البيانات القديمة كجزء من استراتيجية حفظ الأرشيف على المدى الطويل، بينما تعمل على وضع سياسة الاحتفاظ بالسجلات.

٨٣- وأُجريت مراجعة داخلية بهدف تقييم امتثال برنامج المساعدة القانونية للسياسات الموضوعة للمساعدة القانونية والإجراءات وفعالية وكفاءة واستدامة الإجراءات الإدارية التي وضعت لدفع المساعدة القانونية. وخلُصت المراجعة إلى أن إدارة برنامج المحكمة للمساعدة القانونية تتفق تماما مع سياسة المساعدة القانونية القائمة. ومع ذلك، فإنه يمكن بحث استدامتها أكثر في ضوء الآثار المترتبة عن إدارة مثل هذا النظام المعقد على الموارد.

٨٤- وأعدت المحكمة البيانات المالية الأولى وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وأصدر المراجع الخارجي رأيا غير متحفظ على البيانات المالية الأولى الملتزمة بهذه المعايير المحكمة.

٨٥- واستمرت أعمال البناء في موقع المباني الدائمة، والمشروع على وشك الانتهاء. والتاريخ المتوقع لتسليم المبنى إلى للمحكمة هو الأسبوع الثالث من تشرين الأول/أكتوبر على أقصى تقدير. وفي الوقت نفسه، تم تخصيص أشهر أيلول/سبتمبر إلى غاية كانون الأول، المشمول أيضا، لانتقال المحكمة التدريجي من المباني المؤقتة إلى المباني الدائمة. وتشارك أقسام كثيرة بالمحكمة على نحو متزايد فعلا في التخطيط للانتقال من المباني المؤقتة إلى المباني الدائمة لضمان انتقال العمل بسلاسة، بما في ذلك الانتقال الفعلي للمحكمة ما بين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٨٦- وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، أصدر المكتب مشروعه للخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ من أجل تلقي تعليقات خارجية عليه حتى نهاية آي/أغسطس ٢٠١٥. ويستند هذا المشروع الجديد إلى الخطة الاستراتيجية ٢٠١٢-٢٠١٥، ويهدف إلى تطوير أداء المكتب. ولضمان أداء فعال وكفؤ لولايته، وللتكيف مع التحديات القائمة. وعقب تلقي التعليقات المقدمة للمكتب والنظر فيها، سيتم اعتماد الصيغة النهائية في تشرين الأو/أكتوبر ٢٠١٥. وتزامنا مع إطلاق مشروع الخطة الاستراتيجية الجديدة، قدم المكتب أيضا ورقة مفاهيمية عن الحجم الأساسي للجهاز. ونموذج الحجم الأساسي هو محاولة العمل على التخطيط على المدى الطويل، من خلال ('١') تنبؤ واقعي لما سيكون المكتب بحاجة إليه فعلا من حيث الموارد لتكون لديه القدرة على تلبية الطلب بصورة معقولة وفقا لأولويات معقولة، و('٢') توفير القدرة على التنبؤ والتخطيط المالي للدول الأطراف. كما واصل المكتب تنفيذ "ورقة سياسات بشأن الجرائم الجنسية والقائمة على نوع الجنس" التي وضعها في حزيران/يونيه ٢٠١٤، وهي بمثابة دليل للمكتب، والجهات المعنية الأخرى حسب الاقتضاء، التي تعمل على مكافحة الجرائم الجنسية والقائمة على نوع الجنس، بينما تعزز في الوقت نفسه الشفافية والوضوح، وكذلك القدرة على التنبؤ في تطبيق الإطار القانوني على هذه الجرائم. ويواصل المكتب عمله على وضع سياسات أخرى، بما في ذلك سياسة شاملة عن الأطفال وعن الممتلكات المحمية بموجب نظام روما الأساسي.

٨٧- وفي أيلول/سبتمبر، أصدرت المحكمة خطتها الاستراتيجية المحدثة ٢٠١٣-٢٠١٧، التي عُرضت أيضا على الدول في فريق لاهاي العامل، حيث أعلنت المحكمة نيتها في وضع خطة جديدة الاستراتيجية لكامل المحكمة إلى جانب خطط خاصة بكل جهاز خلال ٢٠١٦ .

خامسا– الخلاصة

٨٨– مثلما يتبين من النظر العامة أعلاه فقد شهدت الفترة المشمولة بالتقرير سنة نشطة للغاية بالنسبة للمحكمة، عرفت العديد من الإنجازات الهامة، بما في ذلك صدور أول حكمين من أحكام الاستئناف على الوقائع الموضوعية، والأحكام الأولى في دائرة الاستئناف بشأن إصدار الأحكام والتعويضات، فضلا عن ثلاثة استنتاجات قضائية بعدم التعاون أحيلت إلى مجلس الأمن. وتم اعتماد التهم ضد ستة من المشتبه فيهم، بينهم خمسة في القضية الأولى للمحكمة بشأن بالادعاءات المتعلقة بالأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، وقد أحيلت قضاياها إلى المحاكمة. وفتحت محاكمة واحدة جديدة أمام المحكمة، مع وجود اثنتين أُخريين من المقرر أن تبدآ قبل نهاية عام ٢٠١٥.

٨٩– ومن المتوقع أن يكون عام ٢٠١٦ أكثر ازدحاما بالعمل حيث اتسم بعدد غير مسبوق من أربع محاكمات تجري في وقت واحد. وبالتالي من الأهمية بمكان أن تقدم الدول الأطراف تعاونها اللازم في الوقت المناسب والحازم، بما في ذلك الدعم السياسي والمالي واللوجستي، فضلا عن دعم جميع الجهات الفاعلة الدولية ذات الصلة. ولا تزال هناك مجالات رئيسية مثل تنفيذ مذكرات الاعتقال، وتجميد الأصول، وتيسير الوصول إلى الشهود والأدلة، وحماية الشهود، على رأس جدول عمل المحكمة وتتطلب جهودا مشتركة ومكثفة من الدول للحد من أي تأثير غير مرغوب فيه على إجراءاتها، وصورتها ومصداقيتها. وفي الوقت نفسه، تواصل المحكمة جهودها لتحسين فعاليتها الهيكلية والمنهجية والإجرائية فضلا عن الكفاءة من أجل الحفاظ على ثقة الدول والمجتمع الدولي الأوسع وتعزيزها.

٩٠– ومن المؤمل أن يساهم هذا التقرير ليس فقط في الدفع قُدما بحوار بناء وإيجابي مع الدول الأطراف، ولكن أن يكون أيضا بمثابة مصدر للمعلومات والإلهام للجهود العالمية الجارية نحو زيادة عدد الدول التي تشارك بنشاط في تعزيز نظام روما الأساسي للعدالة الجنائية الدولية.

مرفق

سنة المحكمة بالأرقام

أين	*ماذا*	*التفاصيل والملاحظات*
في قاعة المحكمة	٢٠ قضية في ٩ حالات	*جمهورية أفريقيا الوسطى الأولى – (١) بمبا غومبو، (٢) بمبا غومبو وكيلولو وآخرون؛ جمهورية أفريقيا الوسطى الثانية– (لا توجد قضايا)؛ كوت ديفوار– (٣) لوران غباغبو وبلي غودي، (٤) سيمون غباغبو؛ دارفور، السودان– (٥) أحمد هارون وعلي كوشيب؛ (٦) البشير، (٧) بندا، (٨) محمد حسين؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية – (٩) لوبانغا، (١٠) نتاغندا، (١١) كاتانغا، (١٢) نغودجولو شوي، (١٣) موداكوموراً؛ كينيا– (١٤) روتو وسانغ؛ (١٥) كنياتا، (١٦) باراسا؛ (١٧) بول غيشيرو وفيليب كيبكوش بت؛ ليبيا– (١٨) القذافي؛ مالي– لا توجد قضايا؛ أوغندا– (١٩) كوني وآخرين، (٢٠) دومينيك أونغوين.*
	١٦٤ جلسة تم فيها الاستماع إلى ١٢ شاهدا	الشهود الذين حضرزا شخصيا أمام المحكمة في لاهاي (٥ شهود) أو تم الادلاء بشهادتهم عن طريق وصلة بالفيديو (٧ شاهدا). وكان الشهود في رعاية المحكمة لمدة ٢٨ يوما لكل واحد للإدلاء بالشهادة.
	مشاركة ١٠٤٢٦ ضحية	تم تمثيل أكثر من ٥٠٠٠ ضحية في قضية *بمبا*، وأكثر من ٢٠٠٠ ضحية في قضية *بوسكو نتاغندا*، وأكثر من ١٥٠٠ في قضيتي كل من *روتو– سانغ وكنياتا*، وحوالي ٥٠٠ في قضية *غباغبو–بلي غودي*. ويقوم بتمثيل الضحايا إما ممثل قانوني خارجي، أو مكتب المحامي العام للضحايا كما في حالة غباغبو – بلي غودي وبوسكو نتاغندا.
	إصدار ٨١٨ قرارا و٢٢٥ أمرا قضائيا	القرارات: بدون المرفقات (تتعلق عادة بالآراء المنفصلة/المخالفة) – ٧٢٢؛ بدون النسخ التي حجبت بعض معلوماتها – ٦٣٣؛ بدون التصويبات– ٦٢٢؛ الأوامر القضائية: بدون المرفقات – ٢١٢؛ بدون النسخ التي حجبت بعض معلوماتها – ١٩٥.
	إصدار ٤ أحكام نهائية و١٣ حكما في الطعون التمهيدية	الأحكام النهائية: *المدعية العامة ضد توماس لوبانغا دييلو (ICC-01/04-01/06)*، ICC-01/04-01/06-3121، *الحكم الصادر في استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو ضد إدانته (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)*، ICC-01/04-01/06-3122، *الحكم في استئناف المدعية العامة والسيد توماس لوبانغا دييلو ضد "قرار بشأن احكم بموجب المادة ٧٦ من النظام الأساسي" (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)* ICC-01/04-01/06-3129، *الحكم في الاستئناف ضد "قرار يحدد المبادئ والإجراءات التي ستبطق على التعويضات" الصادر في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ بأمر معدَّل يتعلق بالتعويضات في المرفق ألف) والمرفقان العامان ١ و٢ (٣ آذار/مارس ٢٠١٥)؛ المدعية العامة ضد ماتيو نغودجولو شوي (ICC-01/04-02/12)*، ICC-01/04-02/12-12-27، *حكم في استئناف المدعية العامة ضد قرار الدائرة الابتدائية الاتنية بعنوان "حكم بموجب المادة ٧٤ من النظام الأساسي" (٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥)*؛ لا يشمل هذا سوى النسخ الأصلية بدون الترجمات والنسخ التي حجبت منها معلومات، والآراء المخالفة/المنفصلة.
وراء قاعة المحكمة	إيداع ١٢٠٠٣ مذكرة	يشمل النسخ الأصلية والترجمات والمرفقات.
	مساعدة ٤٤ فريقا للدفاع والضحايا	تشمل المساعدة البحوث والمشورة القانونية، والمساعدة في جلسات الاستماع، واستلام و/أو تحميل المستندات المكشوفة، والمساعدة في إيداع المذكرات، وإجراء تدريب مختصص (مكتب المحامي العام للضحايا/مكتب المحامي العام للدفاع)، فضلا عن تقديم الدعم اللوجستي والإداري (قسم دعم المحامين). ٢٠ فريقا للدفاع: *لوبانغا، كاتانغا، نغودجولو، نتاغندا، بمبا، بمبا (المادة ٧٠)، بندا، السنوسي، أريدو، مانغندا، بابالا، كيلولو، بلي غودي، القذافي، لوران غباغبو، سيمون غباغبو، لوبانغا، روتو، سانغ، أونغوين.* ٢٤ فريقا للضحايا: منها فريقان للضحايا تم تعيينها حديثا.
	وضع ١١ شخصا رهن الحجز	بلغ مجموع عدد الأشخاص المحتجزين أثناء الفترة المشمولة بالتقرير (١١) شخصا. وتراوح عدد هؤلاء الأشخاص بين ٦ أشخاص و١٠ شخصا في وقت واحد؛ السيد لوبانغا، والسيد نتاغندا، والسيد كاتنغا، والسيد بمبا، والسيد كيلولو، والسيد مانغندا، والسيد بابالا، والسيد أريدو، والسيد لوران غباغبو، والسيدة

أين	*ماذا*	*التفاصيل والملاحظات*
		سيمون غباغبو، والسيد بليه غودي.
	النظر في ٢٢٠١ طلبا قدمها الضحايا للمشاركة والموافقة على ٢٩٣٦ طلبا	يزيد عدد الأشخاص الذين حصلوا على مركز الضحية وتم بالتالي تمثيلهم في الإجراءات عن عدد الطلبات المقدمة في الفترة المشمولة بالتقرير بسبب تقديم بعض الطلبات التي تمت معالجتها قبل الفترة المشمولة بالتقرير.
	النظر في ١٥٩٣ طلبا قدمها للضحايا للتعويض	تتعلق معظم طلبات التعويض الواردة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير بقضايا جمهورية الكونغو الديمقراطية وقضية أونغوين.
	إضافة ٣٨ محاميا إلى قائمة المحامين الذين بلغ مجموعهم بذلك ٥٨٧ محاميا	علاوة على ذلك، أضيف ٢٢ شخصا إلى قائمة مساعدي المحامين، وبلغ مجموعهم بالتالي ٢١٣ شخصا. وانتدب قلم المحكمة ٥٦ محاميا من قائمة المحامين لمساعدة الأشخاص المؤهلين للحصول على المساعدة القانونية بموجب القاعدة ٧٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمادة ٥٥ (٢) من نظام روما الأساسي، أو عملا بالقرارات الصادرة من الدوائر.
	استلام ٥٥٠ بلاغا بموجب المادة ١٥	من ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥ سجل مكتب المدعية العامة ٥٥٠ بلاغا تتعلق بالمادة ١٥ من نظام رزما الأساسي، كان منها ٤٠٩ ٤٣٦ بلاغا خارج نطاق اختصاص المحكمة، و٣٨ غير متصل بالحالات المعروضة على المحكمة أو يتطلب المزيد من التحليل، و٧١ متصلا بحالة قيد التحليل أصلا؛ و٣٢ متصلا بتحقيق أو محاكمة.
	١٥٩٩ يوم من الترجمة الشفوية	الترجمة الشفوية بقاعة المحكمة والمؤتمرات: جلسات الاستماع، الحلقات الدراسية/الموائد المستديرة، زيارات الوفود، جلسات الإحاطة للمنظمات غير الحكومية/البعثات الدبلوماسية وغير ذلك- ٨٧٦ يوما من الترجمة الشفوية؛ الترجمة الشفوية الميدانية والترجمة الشفوية التشغيلية (تلقين الشهود، الاحتجاز)، باستثناء مكتب المدعية العامة- ٧٢٣ يوما؛ مكتب المدعية العامة – ١٠١٥٥ من الترجة الشفوية الميدانية.
	٣٢٤٣٦ صفحة محررة	تشمل محررات بالإنكليزية والفرنسية.
	٢٢٧٥٦ صفحة من الترجمة التحريرية	ترجمات قضائية لجميع الحالات والقضايا- ٨٠٥ ٦ صفحة؛ ترجمات غير قضائية بما في ذلك تترجمات تتعلق بمشروع "إعادة الرؤية"، مكتب المدعية العامة – حوالي ١٦٨٠٠ صفحة.
	استقبال ١٦٤٤٤ زائرا وحضور ٥٥٦٨ منهم الجلسات	زيارات رفيعة المستوى (على المستوى الوزاري فأعلى)- ٦٢ زيارة أو نحو ٤٣٠ زائرا (انظر أيضا "الزيارات رفيعة المستوى من الدول" أدناه)؛ وزيارات الجهات المعنية (أعضاء السلك السياسي، المنظمات غير الحكومية، المحامين، أعضاء النيابة العامة، الصحفيين)- ١٣١ زيارة أو ١٩٢٠ فردا؛ وزيارات إعلامية عامة لطلبة الجامعات والجمهور عموما – ٤٨٩ زيارة أو ٨٥٢٧ فردا؛ بالإضافة إلى ٥٥٦٨ فردا إضافيا لحضور جلسات الاستماع العامة.
	معالجة ١٦٢٤٣ طلبا للتوظيف، واستخدام ٦٥ شخصا، وتعيين ٦٧٠ موظفا في مناصب دائمة	للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤إلى ٢٠١٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥؛ بالإضافة إلى استخدام ١٢٨ موظفا في وظائف ممولة من المساعدة المؤقتة العامة.
	استخدام ١٥٢ متدربا و١٩ من المهنيين الزائرين	بدون أجر لمدة تتراوح بين ٣ و٦ أشهر.
	إصدار توجيه رئاسي واحد و٦ توجيهات إدارية و١٤ تعميما إعلاميا	تحدد التوجيهات الرئاسية الإجراءات الواجبة الاتباع لتنفيذ الأنظمة والقرارات والمقررات التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك النظامين الأساسي والإداري للموظفين، والميزانية والمالية، وتخطيط البرامج، الخ. وتتصل أيضا بقرارات هامة تتعلق بالسياسة العامة تنطبق على جميع الموظفين. وتم إصدار توجيه رئاسي بشأن لجنة مراجعة الحسابات، وتتعلق التوجيهات الإدارية بالإجراءات والسياسات والمسائل التنظيمية ذات الاهتمام العام. وتم نشر التوجيهات الإدارية بشأن إدارة الممتكلات والأصول، ومجلس استعراض اختيار الموظفين،

أين	*ماذا*	*التفاصيل والملاحظات*
		سياسة الاحتفاظ بالسجلات والتخلص منها، والتبرعات وإعارة الأعمال الفنية، وإصدار تعديل النظام الإداري للموظفين. وتتعلق التعميمات الإعلامية بالإعلانات الأقل أهمية أو المؤقتة التي تخص، من بين ما تخص، التعديلات في جداول المرتبات، والاستحقاقات، وتشكيل اللجان والمجالس.
في الميدان	حماية ٩٢ من الشهود و٤٧٣ من المعالين	منذ آخر تقرير، تمكن قسم الضحايا والشهود إعادة دمج الشهود في المجتمع، ولهذا السبب تقلص عدد الشهود الموجودين في رعاية القسم قليلا.
	إعادة توطين ٤٩ من الشهود و٢٧١ من المعالين	
	إيفاد ٩٣٤ بعثة	بعثات مكتب المدعية العامة (٢٧٩) من أجل، من بين أمور أخرى، جمع الأدلة وفحصها واستجواب الشهود وضمان استمرار التعاون مع الشركاء: جمهورية افريقيا الوسطى – ٤٠ بعثة؛ كوت ديفوار– ٤٢ بعثة؛ دارفور، السودان– ٢٠ بعثة؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية– ٤٦ بعثة؛ كينيا– ٣١ بعثة؛ ليبيا– ١٣ بعثة؛ مالي– ٤٦ بعثة؛ أوغندا– ٤١ بعثة. بعثات أخرى (٦٥٥): قلم المحكمة– ٣٦٤؛ الصندوق الاستئماني للضحايا– ٣١؛ الدفاع، ومكتب المحامي العام للضحايا، ومكتب المحامي العام للدفاع، وقسم دعم المحامين – ٢٦٠.
	١١١٣ لقاء وحلقة دراسية مع المجتمعات المتأثرة بمجموع يبلغ نحو ٣٠٠٠٠ شخص	لقاءات وحلقات عمل للتوعية في كوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكينيا، وأوغندا. وحالت الأوضاع الأمنية المحلية دون القيام بعمليات التوعية العادية في حالات أخرى– ٣٢١؛ واستفاد من هذه اللقاءات ٢٤٥٦٤ شخصا. ونظم قسم مشاركة وتعويض الضحايا ٧٩٢ اجتماعا فرديا، ودورة تدريبية، ولقاءات جماعية مع الضحايا والمجتمعات المتأثرة والوسطاء.وتم الاتصال بالضحايا شخصيا وأحيانا هاتفيا عندما لم تسمح الأوضاع الأمنية بإجراء مقابلات وجها لوجه، كما حدث بالنسبة لبانغي. واستفاد من هذه الاتصالات نحو ٥٢٠٠ من الضحايا.
	١١٥ ساعة من البث في وسائل الإعلام استهدفت نحو ٦٥ مليون فردا.	يشمل الانتاج الإذاعي والتلفزيوني للمحكمة والإنتاج المحلي بالاشتراك مع المحكمة، باللغات الإنكليزية والفرنسية والمحلية. ووفقا لاحصاءات وسائط الاعلام المحلية، يقدر عدد المستفيدين كما يلي: جمهورية أفريقيا الوسطى– ٨٠٠٠٠٠ شخص؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية– ٢٥ مليون شخص؛ كينيا– ٢٠ مليون شخص؛ وأوغندا– ١٩ مليون شخص.
	٦ مكاتب ميدانية، ووجود ميداني واحد، ومكتب اتصال	كينشاسا وبونيا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ وكمبالا (أوغاندا)؛ وبانغي (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ ونيروبي (كينيا)؛ وأبيدجان (كوت ديفوار)؛ وباماكو (مالي) (وجود ميداني): ويعزز مكتب الاتصال لدى الأمم المتحدة في نيويورك التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، ويمثل المحكمة في الاجتماعات المختلفة، ويشارك في تنظيم اللقاءات ذات الصلة فضلا عن زيارات كبار المسؤولين بالمحكمة.
	إصدار ١٣ طلبا لاعتقال وتسليم الأشخاص الذين لم يتم اعتقالهم حتى الآن	ضد: السيد جوزيف كوني، والسيد فنسنت أوتي، والسيد سيلفستر موداكومارا، والسيد أحمد محمد هارون، والسيد علي محمد علي عبد الرحمن، والسيد عمر حسن أحمد البشير، والسيد عبد الرحيم محمد حسين، والسيد عبد الله بندا أبكر نورين، والسيد سيف الإسلام القذافي، والسيدة سيمون غباغبو، والسيد والتر أوزابيري باراسا، والسيد بول غيشيرو والسيد فيليب كيبكوش بت.
فيما يتصل بالدول	١٢٣ دولة طرفا	دولة فلسطين منذ ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.
	إرسال ٦٧١ طلبا للتعاون	١٣٦ طلبا أوليا للمساعدة القضائية من قلم المحكمة (باستثناء المتابعة والطلبات الثانوية) و٥٣٥ طلبا من مكتب المدعية العامة.
	الاتفاقات	اتفاق تعاون واحد بين مكتب المكدعيةى العامة وموريتانيا (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤).
	استقبال ٥٣ من الزائرين الدوليين رفيعي المستوى	يتعلق بزيارات قام بها رؤساء دول، ووزراء، ورؤساء محاكم، وغيرهم من كبار المسؤولين بالدول على المستوى الوزاري فأعلى؛ ويشمل ولية عهد السويد، رئيس دولة تنزانيا؛ ووزراء من بنغلاديش وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكوستاريكا، وجمهورية التشيك، وهنغاريا، واليابان، وكردستان، ولاتفيا، ولبنان،

أين	*ماذا*	*التفاصيل والملاحظات*
	بمقر المحكمة	والمكسيك، ودولة فلسطين، بولندا، والسنغالا، وكوريا الجنوبية، وأوكرانيا.
	إعداد ٢٤ تقريرا لجمعية الدول الأطراف (٦٨١ صفحة) و٤٣٠ وثيقة أخرى للجنة الميزانية والمالية (٣٩٥٢ صفحة)	يمكن الاطلاع على جدول شامل للوثائق المقدمة إلى لجنة الميزانية والمالية في ٢٠١٤ في التقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وبرنامجها لعام ٢٠١٤ (ICC-ASP/14/8)، المرفق الرابع، الجدول. وبالنسبة إلى الدورة الثالثة والعشرين للجنة الميزانية والمالية، العقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قدمت المحكمة ٢٢٥ وثيقة بلغ مجموع صفحاتها ١٦٦١ صفحة (بحساب الصفحة الإنجليزية). وفي عام ٢٠١٥، بلغت التقارير التي قدمتها المحكمة للجنة الميزانية المالية في دورتها الرابعة والعشرين، والدورة الرابعة والعشرين المستأنفة، ٢٠٥ وثيقة و٢٢٩١ صفحة (بحساب الصفحة الإنجليزية). وهذه الوثائق غير متاحة للجمهور. وفيما يلي التقارير التي قدمتها المحكمة لجمعية الدول الأطراف، حيث بلغت ٦٨١ صفحة (بحساب الصفحة الإنجليزية) خلال الفترة المشمولة بالتقرير: بالنسبة لعام ٢٠١٤ في قائمة الوثائق التي تتضمنها *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف* برسم الدروة الثالثة والعشرين (ICC-ASP/13/20)، المجلد الأول، المرفق الخامس. وبالنسبة لتقارير المحكمة للجمعية في عام ٢٠١٥، يرجى الاطلاع على موقع الجمعية بشأن الدورة الرابعة عشرة في: http://www.icc-cpi.int/en_menus/asp/sessions/documentation/14th-session/Pages/default.aspx//.//